

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 658 (لآخر) إذا تلافى دَيْنُكَ الَّذِي عَلَى فُلَانٍ فَأَنَا ضَامِنٌ) .
 كذلكَ لَوْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ مَدِينُكَ عَاجِزًا عَنْ أَدَاءِ الدَّيْنِ
 فَلَيْدُكَ الدَّيْنِ عَلَى صَحٍّ . وَيَتَحَقَّقُ عَجْزُ الْمُدَيْنِ بِحَبْسِهِ
 مُدَّةً لاسْتَيْفَاءِ الدَّيْنِ إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ (لَوْ كَانَ الْمُدَيْنُ
 قَادِرًا عَلَى تَأْدِيَةِ الدَّيْنِ مَا كَانَ يَتَحَمَّلُ حَبْسَ هَذِهِ الْمُدَّةِ
 وَلَكَانَ أَدَّى الدَّيْنِ) . وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ ضَمَانُ الْكَافِيلِ
 الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ) . وَمِثَالُ
 الْمَجْلَلَةِ الْأَوَّلُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِرَقْمِ (2) الْآتِي شَرْحًا هُوَ مِنْ
 النَّوْعِ الثَّالِثِ . وَتَعْلِيْقُ الْكَفَالَةِ عَلَى شَرْطٍ مِنْ هَذِهِ
 الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ صَحِيحٌ وَمَتَى وَقَعَ الشَّرْطُ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ
 طَوْلِبَ الْكَافِيلُ أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا : (2) مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدُ
 لآخر إِذَا لَمْ يُعْطِكَ فُلَانٌ مَطْلُوبَكَ لَدَى الْمُطَالِبَةِ فَأَنَا كَفِيلُ
 بِأَدَائِهِ تَنْعَقِدُ الْكَفَالَةُ مَشْرُوطَةً مُعْلَقَةً وَيَكُونُ الْكَافِيلُ
 مُطَالِبًا إِنْ لَمْ يُعْطِهِ فُلَانٌ الْمُمَذْكُورُ أَيْ إِذَا قَالَ لَا أُعْطِي أَوْ
 قَالَ أُعْطِي وَمَضَتْ مُدَّةٌ دُونَ أَنْ يُعْطِيَ وَهُوَ يُمَاطِلُ طَوْلِبَ
 الْكَافِيلُ بِهِ وَبِعَبَارَةٍ أُخْرَى يَنْبَغِي لِلْمُكَفُولِ لَهُ حَقٌّ مُطَالِبَةِ
 الْكَافِيلِ بِالدَّيْنِ كَمَا أَنْ لَمْ يَمُقْتَضَى الْمَادَّةُ (644) حَقٌّ
 مُطَالِبَةِ الْأَصِيلِ بِهِ أَيْضًا . (1) وَلَا يُطَالِبُ الْكَافِيلُ قَبْلَ
 الْمُطَالِبَةِ مِنَ الْأَصِيلِ أَيْ أَنْزَهُ إِذَا لَمْ يُطَالِبِ الْأَصِيلُ
 وَيَتَحَقَّقُ مِنْ عَدَمِ إعْطَائِهِ الْمُعْلَقَ عَلَيْهِ تَكُونُ الْكَفَالَةُ
 مَعْدُومَةً حَتَّى أَنْزَهُ إِذَا تَوُفِّيَ الْأَصِيلُ قَبْلَ الطَّلَبِ تَبْطُلُ
 الْكَفَالَةُ لِعَدَمِ إِمْكَانِ تَحَقُّقِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ
 فِي الْكَفَالَةِ) . (2) كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدُ لآخر أَنَا كَفِيلُ
 الْيَوْمَ بِثَمَنِ كُلِّ مَا تَبِيعُهُ مِنْ فُلَانٍ وَبَاعَ ذَلِكَ الشَّخْصُ مِنْهُ
 مَالَيْنِ لَزِمَهُ أَدَاءُ ثَمَنِ الْمَالَيْنِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ
 الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ) . كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدُ (لَوْ أَقْرَ
 فُلَانٌ بِدَيْنٍ لِفُلَانٍ فَأَنَا ضَامِنٌ) ، وَبَعْدَ ذَلِكَ لَوْ أَقْرَ ذَلِكَ

الرَّجُلُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ بِأَلْفٍ قِرْشٍ طُولِبَ الْكَفِيلُ بِهَا وَلَا حَاجَةَ
 فِي إثْبَاتِ هَذَا الدَّيْنِ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْإِقْرَارُ فِي
 حَيَاةِ الْكَفِيلِ أَوْ بَعْدَ مَمَاتِهِ وَإِذَا كَانَ بَعْدَ وَفَاتِهِ يُسْتَوْفَى
 الْمُقِرُّ بِهِ مِنْ تَرَكَتِهِ . (1) أَمَّا إِذَا أُقِيمَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى
 أَنَّ الْإِقْرَارَ حَصَلَ قَبْلَ الْكَفَالَةِ فَلَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَ شَيْءٌ كَمَا
 لَوْ ادَّعَى ذَلِكَ الشَّخْصُ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ بِمَبْلَغٍ وَأَنزَكَرَهُ ذَلِكَ
 الشَّخْصُ وَلَدَى اسْتِحْوَافِهِ الْيَمِينِ نَكَلَ عَنْهَا وَمَعَ أَزَّهٍ لَا يُعَدُّ
 ذَلِكَ النُّكُولُ إِقْرَارًا لَا يُطَالِبُ الْكَفِيلُ أَيْضًا بِالمَبْلَغِ لِأَنَّ
 النُّكُولَ عِنْدَ الْإِمَامِ بِذَلِكَ (الْأَنْقَرُويُّ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ ،
 وَالْبَزْازِيَّةُ ، وَالْهَنْدَرِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ
 الْخَامِسِ) . (2) كَذَلِكَ لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ قَائِلًا أَكْفُلُ نَفْسٍ فُلَانٍ
 عَلَى أَنْ أُسْلِمَ إِلَيْهِ وَيَوْمَ وَإِذَا لَمْ أُسْلَمْهُ فَمَا يُقِرُّ بِهِ
 عَلَيْهِ وَأَقَرَّ ذَلِكَ الشَّخْصُ الْمَكَفُولُ عَنْهُ بِأَلْفٍ قِرْشٍ دَيْنًا
 كَانَ الْكَفِيلُ مُطَالِبًا بِمَا أَقَرَّ إِلَّا أَزَّهٍ إِذَا لَمْ يُقِرَّ الْأَصِيلُ
 فِي صُورَةِ الْإِضَافَةِ إِلَى الْإِقْرَارِ وَإِثْبَاتِ الدَّائِنِ الدَّيْنِ
 بِالْبَيِّنَةِ فَهَلْ يَلْزَمُ الْكَفِيلَ شَيْءٌ مَا ؟ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ كَمَا
 هُوَ الظَّاهِرُ . أَمَّا لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ نَفْسًا آخَرَ عَلَى أَنْ يُسْلَمَ
 لِأَحَدٍ النَّاسِ غَدًا وَإِنْ لَمْ يُسْلَمْهُ فِي الْغَدِ فَمَا يَدَّعِي بِهِ
 الطَّالِبُ عَلَيْهِ وَفِي الْغَدِ لَمْ يُسْلَمْهُ إِلَيْهِ وَادَّعَى الطَّالِبُ
 بِأَلْفٍ قِرْشٍ مَثَلًا وَأَنزَكَرَ مَعَهَا الْكَفِيلُ مَعَ إِقْرَارِ ذَلِكَ الرَّجُلِ
 بِهَا فَالْقَوْلُ لِلْكَفِيلِ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ مَعَ الْيَمِينِ .
 الْبَزْازِيَّةُ ، وَالْهَنْدَرِيَّةُ) . إِذَا نَكَلَ الْكَفِيلُ عَنِ الْيَمِينِ
 فَيَلْزَمُهُ الضَّمَانُ وَإِذَا أَقَامَ الطَّالِبُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الدَّيْنِ
 لَزِمَ الْكَفِيلَ الضَّمَانُ أَيْضًا .